كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قـانـون إداري

إعداد الطالب:
بن شريف مروة
يوم: 22/06/2022

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

لجنة المناقشة:

أنسيغة فيصل	أ.ت.ع	محمدخيضر بسكرة	رئيسا
لمعيني محمد	أ. مح أ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
مستاري عادل	أ.ت.ع	محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية: 2021 - 2022

الإهداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما جل جلاله "وقضى ربك ألا تعبد ألا إياه وبالوالدين إحسانا " صدق الله العظيم

أبي وامي حفظهما الله، الى روح جدتي الطاهرة عاقلي دبابشية زوليغة رحمها الله ورزقها الجنة

الى الغالي نبيل حفظه الله

الى إخوتي وأخواتي اطال الله في عمرهم الى كل الأصدقاء والاحباب وكل من تجمعني بهم صلة الرحمّ أو صداقة إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والعرفان

نحمد الله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا، لأنه سهل لنا المبتغى ، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ومنحنا نور المواصلة لإنجاز هذه المذكرة.

واعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفائهم.

وتقديرا وإحتراما للسراج الذي أضاء بنوره درب كل طالب علم

إلى الأستاذ "الدكتور " **لمعيني محمد**"

أتقدم له بخالص الشكر والتقدير على ما حظيت به من إشراف كريم وصبر جميل والذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة للجهود التي بذلها من أجلنا خلال مراحل إعدادنا لهذه المذكرة تضحية بوقته لتوجيه سديد وعطاء وفير.

فقد منحنا من علمه و دقة ملاحظاته وإرشاداته ما يجعل من العصي سهلا ومن البعيد قريبا فلك كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة فردا فردا زادكم الله عطاءا للعلم وسراج منيرا.

وجعل كل مساعدتكم في ميزان حسناتكم إن شاء الله

مـقـدمـة

مقدمـــــة:

تعتبر البيئة ركيزة أساسية مساهمة في اي تطور اقتصادي واجتماعي للدولة، اذ ان استراتيجية أي دولة في البيئة تتجلى من خلال وضع عدة أهداف رامية الى حماية والحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث.

اذ اضحت حماية البيئة من التلوث من المسائل التي حظيت بعناية الدول المختلفة في الوقت الراهن لارتباط هذه الحماية بحق من حقوق الانسان الاساسية المتمثلة في حق الانسان في العيش في بيئة سليمة والذي نصت عليه معظم الدساتير للتشريعات المختلفة مؤكدة على ضرورة كفالة تطبيقية في ظل ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تقدم علمي وتكنولوجي في كافة مجالات الحياة المختلفة، وما تشكل من مظاهر التلوث بصورة تنذر بمخاطر لا يحمد عقباها على صحة وسكينة الانسان والمجتمع.

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 1972 وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الاضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة.

وقد تأثر المشرع الجزائري ايضا واهتم بحماية البيئة وقد بدا اهتمامه الرسمي في قانون 29/90 المؤرخ في :1990/12/01 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة والذي يعتبر المصدر الاساسي لباقي التشريعات البيئية كما نجد المشرع قد اورد اليات لحماية البيئة خصصها بهدف حماية البيئة.

ومن هذه الاليات نحد الضبط الاداري كونها هي التي تضطلع بمهمة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة من اي تلوث وتعد حماية البيئة من اختصاص سلطة الضبط الاداري لما لها من وسائل واساليب وقائية وعلاجية لتحقيق حماية النظام العام مع الأخذ بكل التشريعات التي اقرت هذه الحماية في ظل قواعد القانون المدني والجنائي وغيرها وذلك فإن سلطات الضبط الاداري ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من اي تلوث.

ويستخدم الضبط الاداري أسلوبين: اسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية ويعد وقائيا وأسلوب ثاني يقوم على بتحديد الافعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتوقيع عقوبات رادعة وهو اسلوب لاحق يقوم على إصلاح المشكلة البيئة.

ومما سبق بيانه يمكن تحديد مختلف الجوانب لهاته الدراسة من خلال النقاط التالية:

1-اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في معرفة دور الضبط الاداري كوسيلة قانونية لحماية البيئة، اضافة الى الحاجة والاهتمام المتزايد بالبيئة وتحديد الدور الفعال للضبط الاداري في معالجة قضايا البيئة.

2 أهداف الموضوع:

بحكم اهمية موضوع الضبط الاداري البيئي يمكن ابراز اهداف الدراسة من خلال:

- ابراز فعالية واهمية الحماية الادارية للبيئة والبحث عن الوسائل التي تطور وتفعل هذه الحماية.

- معرفه الهينات المخولة قانونا لممارسه نشاط الضبط الاداري البيني والضمانات التي تمكنها من ممارسة صلاحيتها على أكمل وجه.

3 -أسباب اختيار الموضوع:

أ-اسباب ذاتية: هي ميلنا الى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات لأن قضايا البيئة تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي او الوطني.

ب-اسباب موضوعية: تعود الاسباب الموضوعية الى أهمية وحيوية الموضوع خاصة في ظل الانتشار الواسع لمختلف الملوثات الطبيعية والصناعية والاوبئة، اضافة الى تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدول الحديثة باعتباره مجالا من مجال القانون الاداري.

4-صعوبات الدراسة: ككل باحث في مجال الدراسات القانونية واجهتنا صعوبات منها القلة الكبيرة في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري بالإضافة الى تشعب النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

5-إشكالية الدراسة: مما سبقت الاشارة اليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في معرفة دور الضبط الاداري البيئي في حماية البيئة والتي يمكن صياغتها كالاتي:

إلى أي مدى يساهم الضبط الإداري في حماية البيئة؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية:

أ-فيما تتجلى الأدوات القانونية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة؟

ب -ما مدى فعالية اليات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة؟

6-المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة وقف المنهج المتبع قسمنا الموضوع الى فصلين الاول لدراسة ماهية الضبط الاداري البيئي وهيئاته نبين من خلاله طبيعة الضبط الإداري البيئي (المبحث الاول) وهيئاته (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فخصصناه الى دراسة أليات الضبط الاداري البيئي نبين من خلاله اليات الضبط الاداري البيئي القبلية (المبحث الأول) واليات الضبط الإداري البعدية (المبحث الثاني)

على ان نختم موضوع دراستنا بخاتمة نتناول فيها اهم النتائج المتوصل عليها وأهم التوصيات.

الفصل الأول

تمهيد :

إن أهم وظائف الدولة هي وظيفة الضبط الإداري، فهي ضرورة لازمة لصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونها تعم الفوضى حيث أن مهام الضبط الإداري توسعت بتوسع الحياة المدنية للأفراد والجماعات، وأصبحت تمتد تقريبا إلى كافة المجالات منها مجال حماية البيئة الذي امتد له نظام الضبط الإداري في الفترة المعاصرة و هذا نظرا لتفاقم ظهرة التلوث.

فهو وسيلة من الوسائل الإدارية لحماية البيئة، و القيام بهذه المهمة يتم عن طريق أجهزة ذات فعالية تسهر على حماية البيئة. فهناك هيئات مركزية تهتم بقضايا البيئة، ذات البعد الوطني وهناك هيئات متواجدة على المستوى المحلي (الإقليم).

المبحث الأول: طبيعة الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة والمتمثل في حماية الحريات الفردية من حيث وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، ومنع الإخلال به والوقاية مما يلحق به من اضطراب وهو ما يجسد في الواقع حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث [1] وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة؛ وتمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال بهدف تحقيق أهداف محددة، ولدارسة طبيعة الضبط الاداري البيئي ، نقسم دراستنا لمطلبين نتناول فيها: مفهوم الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول)، انواع و مجالات الضبط الاداري البيئي البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة ووقاية مشتملاتها للإدارة العامة حيث مكنها من استعمال أسلوب للقيام بهذه المهمة والذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في أسلوب الضبط الإداري؛ لذا نتناول في هذا المطلب، فرعين: تعريف الضبط الإداري البيئي(الفرع الأول)، خصائص الضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

لقد اختلف الفقهاء في وضع تع ريف للضبط الإداري مع أنه حددت أغراضه، فوُضع له تعريفات مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليه إذ نجد قسم الفقه الضبط الإداري إلى قسمين، الأول ضبط إداري عام يقصد به مجموع السلطات الممنوحة والمخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، أما الثاني ضبط إداري خاص نقصد به منح الإدارة سلطات ضبط في حالات خاصة لا تكفي فيها السلطات العامة للضبط الإداري العام، فتعطي صلاحيات ضبط خاص بموجب نصوص قانونية خاصة أقرها المشرع لهذه السلطات بهدف حماية النظام العام ولكن في

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2008، ص 23.

مجالات محدّدة وخاصة، [1] ومن بين هذه المجالات موضوع حماية البيئة الذي يعد من بين أهم مواضيع الضبط الإداري الخاص ويتجسد ذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار نتطرق إلى وضع تعريف للضبط الإداري في مجال حماية البيئة وهي كالأتي:

عُرف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بأنه:" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد". [2]

يتضح من هذا التعريف أن الضبط الإداري مهمته وقائية تنحصر في المحافظة على النظام العام ،أي أنّ الضبط الإداري آلية وقائية قانونية تتمتع بها الإدارة في مجال حماية البيئة.

عُرّف أيضا بأنّه:" وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم باتخاذ إجراءات و اصدار قرارات تنظيمية وفردية ووقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة". [3]

عرّف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بأنه:" مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، وبما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها. [4]

عرف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بأنه:" القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية

---

[1] محمد زغداوي، " الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2007/2006، ص19.

[2] عفاف لعوامر، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص23.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص261

[4] سمير بوعنق، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة. دراسة في ضوء أحكام التشريع الجزائري " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2016، ص45.

والمادية، قصد تقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة من التلوث«.[1] يتبيّن من هذا التعريف أنّ الإدارة لها كامل الحرية في استخدام سلطاتها من خلال فرض القيود والضوابط على ممارسات الأفراد و سلوكاتهم بهدف حماية البيئة.

عُرف أيضا بأنّه:»السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم بغرض حماية النظام العام والضبط بنوعيه العام والخاص الغرض منه حماية البيئة«.[2]

يعرف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على أنه:» مجموع الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية بموجب إصدار قرارات سواء كانت فردية أو تنظيمية وضبط سلوكات الأفراد التي قد تؤثر أو تمس بالبيئة ومنع الإضرار بها«[3]

نستنتج من خلال التعاريف السابقة الذكر أنّ الضبط الإداري في حماية البيئة نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص الذي يقتصر على عنصر محدد يستهدف حماية البيئة، من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات الإدارية والممنوحة لها من طرف المشرع، وذلك بهدف مكافحة التلوث وحماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها أحد المتطلبات الجوهرية لحفظ النظام العام ،من خلال فرضها للقيود والحدود على سلوكات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أنّ للضبط الإداري في مجال حماية البيئة مثله مثل الضبط الإداري، إذ أنّه يتمتع بجملة من الخصائص يمكن حصرها كالآتي:

أولا:الضبط الإداري البيئي ذو صفة وقائية

يتصف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بالطابع الوقائي، فالإدارة عندما تسعى لحماية النظام العام من خطر الإخلال به تقوم بضبط وتقييد حريات ونشاط الأفراد المختلفة[4]، وتظهر

[1] لزهر طرشي، " آليات الضبط الإداري البيئي« ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص27.

[2] نفس المرجع، ص28.

[3] نفس المرجع، ص28.

[4] إسماعيل نجم الدّين زنكنه، المرجع السابق، ص261.

هذه الخاصية بصورة أكثر فعالية من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا المجال باتخاذها لإجراءات، سواء بواسطة منحها للتراخيص كمنحها لرخصة الصيد أو رخصة البناء، وفي نفس الوقت لها سلطة سحب هذه التراخيص في حالة ما إذا كانت تشكل خطرا أو تهديدا على البيئة، ومن هنا يتضح هدف الضبط الإداري في منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا وقبل الإخلال بالنظام العام.[1]

إنّ الحكمة من وراء فرض نظام التراخيص هو تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مسبقا في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة، وقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة إلى العديد من الترخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، ومن أهمها رخصة البناء، رخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة الصب أو التصريف...إلخ .[2]

ثانيا:الضبط الإداري البيئي ذو صفة تقديرية

يقصد بالصفة التقديرية إنّ مهمة الضبط الإداري تعطي للإدارة سلطات تقديرية في إصدار الأوامر بهدف حماية البيئة، فعندما تقدر السلطات الإدارة أنّ عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، فيكون لها كامل الحرية في التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية ،وعند إصدارها للأوامر بشرط ألاّ يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية كالأمر بإزالة النفايات في الأماكن العامة وغيرها،[3] فالضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر ،التي تأكد على أنّ

[1] محمد غريبي،"الضبط البيئي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، دفعة 2012/2011، 2014/2013، ص16.

[2] ابتسام بولقواس، " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة "، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 03 -04

[3] كمال طهروست، أحمد ناوي،" آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/2012، ص44.

عدم توفر التقنيات واليقين العلمي لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كما أنّ السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فلا شكّ أنّها رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط أو اعتبرت هذا العمل بالذات خطرا مهددا للبيئة والنظام البيئي. [1]

ثالثا:الضبط الإداري البيئي ذو صفة انفرادية

يقصد بالصفة الانفرادية للضبط الإداري البيئي أنّ هذا الأخير في معظم الحالات إجراء تباشره السلطات الإدارية بمفردها، حيث تقوم بإصدار الأوامر والقرارات سواء كانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية بغرض مراقبة التوازن البيئي، كما تلجأ إلى العديد من الوسائل كوسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عنها، ونظام الإلزام، وقف النشاط، دراسة التأثير، وباستعمالها لأساليب مناسبة وفقا للقانون حفاظا على الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأفراد.[2]

المطلب الثاني : انواع و مجالات الضبط الضبط الإداري البيئي

الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري

تتعدد أنواع الضبط الإداري بحسب الجهات التي تتولى الضبط، والهدف الذي تتولى حمايته هل هو عام أم يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام، ونطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري هل هو شامل كافة أرجاء إقليم الدولة أو يقتصر على وحدة إدارية، وهكذا قد يكون الضبط الإداري عاما، وقد يكون خاصا، كما قد يكون وطنيا على مستوى الدولة، أو محليا.

أولا: الضبط الإداري العام والخاص

يعني الضبط الإداري العام: القواعد القانونية الإدارية التي تنظم النشاط الفردي وتفرض القيد والضوابط على حريات الأفراد، وذلك بهدف حماية النظام في المجتمع من الاضطراب، سواء

[1] المادة 03 من القانون رقم 10/03 ، المشار إليها سابقا

[2] كمال طهروست ، أحمد ناوي ، المرجع السابق، ص 44.

بمنع وقوعها، أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية عناصر النظام الأساسية هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها، ويكون من قبل أعضاء السلطة المركزية كالوزارات، أم على مستوى إحدى وحداتها المحلية، ويمارس الضبط الإداري في هذه الحالة من قبل رؤساء الوحدات المحلية والمجالس البلدية، وذلك في حدود القوانين الأنظمة التي تحدد سلطات وأساليب إج ارءات وتدابير الضبط الإداري العام.[1]

أما الضبط الإداري الخاص فيتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من نشاطات الأشخاص، الهدف منه وبصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي[2]، وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين كصيد الحيوانات والسمك أو البنايات المهددة بالانهيار، أو بمكان معين، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب والبدو الرحل.[3]

فالضبط الإداري الخاص بمكان معين يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن متعددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية ضبطية معينة كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية أو النقل الذي يتولى تنظيمه وزير النقل أو المواصلات، والضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث في الشواطئ أو في مناطق صناعية معينة، حيث يتولى ذلك الوزير المعني.

أما الضبط الإداري الخاص بنشاط معين، فيهدف إلى تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة لنشاط محدد عن طريق تشريعات خاصة، تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، ويتمثل هذا النوع من الضبط في القوانين والأنظمة الخاصة

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، 2006، ص 82، منشورة على الموقع الإلكتروني:www.sharjah.ae/arabic

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية ،2007، ص 147.

[3] – ROUALT Marie–Christine, op – cit, p .681

بالمحلات العامة، والتشريعات الخاصة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والسمكية من التلوث والاستنزاف.[1]

إن الهدف أو المصلحة من التمييز هو معرفة أن هيئات الضبط الإداري العام والخاص ليست هي نفسهادائما، كما أن سلطات كل منهما مختلفة، لكن يمكن استخدام سلطات الضبط الخاص لتحقيق أهداف الضبطالعام والعكس صحيح.[2]

ثانيا: الضبط الإداري الوطني والمحلي

إضافة إلى نوعي الضبط الإداري السابق عرضهما، يوجد في بعض الدول مثل فرنسا نوعين آخرين، ولكنهما يتفرعان من الضبط الإداري العام، وهما الضبط الإداري الق ومي والضبط الإداري المحلي.

فالضبط الإداري القومي يمارسه رئيس الوزراء والمختصون من رجال السلطة المركزية، ويباشرون مهامهم في كامل إقليم الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الضبط معمول به في مصر والكويت وأغلب دول العالم، حيث تمارس السلطة المركزية دورها على مستوى الدولة بأكملها وليس في محافظة أو مدينة دون الأخرى.

أما الضبط الإداري المحلي فيمارسه المحافظ أو العمدة، ويباشر مهامه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو الحي، وهذا النوع معمول به في الدولة الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة.[3]

الفرع الثاني : مجالات الضبط الإداري

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية

[1] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 83.

[2] Cité par MICHEL Rousset et OLIVIER Rousset, Droit administratif 1, Action administratif, 2eme édition, Presse universitaire de Grenoble, Grenoble, 2004, p 92.

[3] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994، ص 81-82

وتوزيع الصلاحيات: فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط وآخر لحماية الاثار، و آخر للصحة العامة.
وآخر لحماية الغابات، وآخر الصيد وآخر للمياه وآخر للتعمير .... الخ. ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة تلوث البيئة[1].

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها او مضايقاتها، التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج. وتلويث الماء والهواء. الخ.

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها [2]، المنشآت الخطرة بأنها: كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة بهدف منع مخاطرها او مضايقتها والتي أهمها :
أخطر الانفجار والدخان والحريق والروائح.
وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[3].

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص115.

أنظر المادة 55 من المرسوم 339-98 مؤرخ في 83 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82 لسنة 1998 ص57 . [2]

[3]أنظر المادة 29 من القانون رقم 10-3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها لجمالي، أو الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها.

ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

1. صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

2. صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفيات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

3. إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

5. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.

6. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل: ضبط المياه ضبط الساحل وضبط الغابات، ضبط الصيد ضبط المناجم...الخ.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يتحقق هذا المبدأ عند امتثال الناس لإرادة المشرع لما يجب ان تكون عليه البناءات مع الاشتراط الصحية والخدمات الاجتماعية، والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الانسان.

حيث أن الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف فقط حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بحوزتها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع عن طريق التأكيد من مطابقة المباني والمنشآت للرخص والقواعد السليمة في البناء والتعمير علاوة على ذلك يستهدف أيضا حماية الصحة العامة والسكينة العامة من خلال مراقبة المسافات بين المباني والمنشآت أي مراقبة التعمير في مناطق الخطر من جهة وترك مسافات مناسبة فيما بين المصانع والمناطق السكنية

من أجل منع وصول الضوضاء للجيران. فمثلا لا يجوز إقامة المباني إلا بعد الحصول على ترخيص إداري من السلطة المختصة مراعيا بذلك كافة القواعد المتعلقة بالبناء والتعمير[1].

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري لبيئي

لا شك أن التدهور الخطير الذي تشهده البيئة ارجع بالأساس إلى أفعال الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، كان لزاما على الدولة أن تتدخل بما لديها من أجهزة إدارية مختصة مستعملة في ذلك أدوات عّدة على أرسها أدوات قانونية غايتها واحدة هي الحماية الفعالة للبيئة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الهيئات على المستوى المركزي (المطلب الأول) و الهيئات على المستوى المحلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الهيئات على المستوى المركزي:

لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات كثيرة و متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر مركزية و تارة أخرى هيكلا عمليا و تقنيا ، و هنا يمكن أن نقول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي التام منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة خلال سنة 1974، و في سنة 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي خاص و يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 و الخاص بتعيين أعضاء الحكومة المعدل و المتمم[2]، و حددت صلاحيات هاته الحكومة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-59 و الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة[3].

الفرع الأول :الوزارة المعنية بحماية البيئة:

لقد طرأت تغيرات كبيرة شهدتها الوزارة كما لاحظنا إضافات و تعديلات ، إذ تم إستحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وبعد ذلك تم فصل السياحة و إضافة المدينة ثم في

[1] سليمان منصور الحبوبي ، الضبط الإداري البيئي، جامعة المنصورة ، مصر ،(د،س،ن) ، ص ص 31-32

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 5 يناير 1996 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ع 1 ، الصادر في 16 شعبان عام 1416 ، الموافق لـ 7 يناير سنة 1996 ، معدل و متمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة ، و تنظيم عملها، ج ر ع 7 ، الصادر في 8 رمضان عام 1416 ، الموافق ل 28 يناير سنة 1996

المرسوم الرئاسي لسنة2013 تم فصل المدينة ، و أصبحت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، و تعتبر هذه لوازرة السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة.

أولا :الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة:

يمارس هذا الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة له و التي نص عليها المرسوم التنفيذي 2007/350[1] كالأتي:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها و تنفيذها.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية و السياحة.
- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات و السكان.
- تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل، والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة اقتراحها.
- يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث، و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية، و بإطار المعيشي و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يبادر بالبرنامج و يطور أعمال التوعية و التعبئة و الإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العم ارنية و البيئة و السياحة ، ج ر عدد 2007/73

و تتكون هاته الوزارة من أمين عام و رئيس من بين مهامه الأساسية متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة.

و تتكون هذه الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة حيث لها مهام كالأتي:

- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة في مجال الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها و تضم هذه المديرية: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية البيئية و الشراكة ،مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر و الساحل وكل مديرية من هذه المديريات تضطلع بجملة من مهام الخاصة بها.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

المفتشية العامة للبيئة التي نص على مهامها المرسوم التنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 /2003/12 و الذي تضمن مايلي:"**تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية**". في كل من وهران، بشار، ورقلة ، و عنابة، مفتشيات جهوية للبيئة و كلفت على وجه الخصوص بضمان تنسيق بين مختلف المصالح الخارجية لإدارة البيئة.

و قد تم تحديد مهام المفتشية العامة للبيئة في أحكام المواد 2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 8/96 و التي تقوم بمهام التفتيش و المراقبة الدورية و كذلك الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة و مع قيامها بالزيارات التفتيشية المفاجأة لكل منشأة ممكن أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، و كما يقوم بتسير المفتشية العامة للبيئة ، مفتش عام ويساعد في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم 96/59[1] ، و ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري و لكن أوكلت لها أعمال التفتيش و المراقبة التي تسمح للوزير بإتخاذ قرارات الترخيص و الإعتماد فيما يخص النشطات الخطرة، وكذلك يوجد أسلاك أعوان المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتهم مساعدة الوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

الفرع الثاني: دور باقي الوزارات الأخرى في الضبط البيئي.

نظرا لتشعب و توسع مفهوم البيئة و بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها نظرا لكثرتها فانه من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها فإنها تكون قد اعتدت على مجال محصور و محدود على وزارات أخرى و تفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري الذي قام بإسناد بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل على حسب مجاله و ذلك كما يأتي بيانه:

أولا/ وزارة الصحة والسكان: تقوم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار اللاحقة بالفرد، إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج ، و كذلك يقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان من الأم ارض المتنقلة والمتمثلة خصوصا في الأم ارض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ، ر، عدد 80 بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

ثانيا/وزارة الصناعة: بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها عجلة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المنظم لمهام وزير الصناعة و اعادة الهيكلة[1] على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وكذلك تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

ثالثا/وزارة الثقافة والاتصال: تسهر هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها ومهمتها حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن[2].

رابعا/وزارة الفلاحة: تتولى هذي الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزية:

إن الجماعات المحلية تلعب دوار هاما في تسيير وحماية البيئة وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية و لها اختصاصات عديدة في هذا الجانب وهذا ارجع لتمتع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج ، ر عدد 1996/57

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 ماس 1992 المتضمن إحداث هيئة لتصنيف الأثار و المواقع التاريخية ، ج ، ر، عدد 1992/22.

تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر اقترابا و إدراكا من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها الفرد ،كما لا ننسى دور الجمعيات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي.

الفرع الأول: الولاية:

إن الولاية تعتبر هيئة إدارية و تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية و إستقلال الذمة المالية [1]، و هنا يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية و المجلس الشعبي الولائي صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية و الذي يتم إنتخابه من بين المواطنين و على هذا فهو مجبر على مشاركتهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط البيئي:

و تتمثل هاته الصلاحيات في مشاركته في تحديد مخطط التهئية العمرانية و مراقبة تنفيذه و بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية و كذلك تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك و حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية طبيعة العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانحراف و التصحر[2].

ثانيا : صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

الوالي يعتبر هو سلطة الضبط الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الولاية ، الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية و تتمثل صلاحيات الوالي في مجال البيئة فيما يلي :

[1] المادة 01 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990

[2] المادة الأولى من القانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012

ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة[1] ، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار و الأم ارض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب و الآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة و تنشر هذه المراقبة للرأي العام و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[2] ،في إطار حماية البيئة نجد في هذا المجال لاسيما القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن أن يقوم الوالي باعتذار لصاحب المنشاة و يجدد له اجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة .

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على على المستويين الوطني و الدولي و ذلك من خلال إعتبارها أولوية سياسية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئية رقم 10/03 قصد الحفاظ على البيئة و من شأنه أن يتضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و القادمة ، و ذلك من خلال ترشيد و استغلال الموارد الأولية المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و القادمة مستقبلا [3].

[1] المواد 114/113/112 ، من القانون 07/12

[2] سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،2014/0132 ، ص 49

[3] محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 2009، ص 146

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة.

المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة و هذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 15من قانون البلدية و يعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية[1]،و كما تنصب صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه يسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب ، و صرف المياه المستعملة و معالجتها ، و كذلك جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، و مكافحة الأم ارض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستغلة ، و المؤسسات المستقبلية للجمهور و هذا ما جاء في نص المادة 109 على أنها تخضع إقامة أشغال أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج قي إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية التأثير على البيئة[2].

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة و تتمثل هذه الصلاحيات حسب ما جاء في نص المادة 75 من قانون البلدية في مايلي:

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع عدد كبير للأشخاص
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات الخضراء و الطرق العمومية
- اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
- السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع[3].

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011

[2] المواد 109-123 من القانون 10/11

[3] المادة 75 من القانون 10/11 السالف الذكر

و كذلك منع نشاط المنشأة و التي يمكن لها أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع الأوامر ، و هنا فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة في ذلك ، كي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

[1] خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري ، 2013/2012، ص 24

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا في طياته لماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد مفهومه القانوني للبيئة عندما تعرض لتعريف هذا المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع أن نقول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه لعناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة أو ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان و هو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحالي ،كما انه و في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي توجب فيه مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم و مشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية، لذلك وباختصار فإن الضبط البيئي يحقق التنمية دون إلحاق أضرار للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ،مما يشكل انجازا هاما لصالح البشرية.

الفصل الثاني

تمهيد :

تضطلع الادارة البيئية بصلاحية واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة وحتى تتمكن سلطات الضبط الاداري المختلفة من اداء الدور المنوط بها في هذا المجال فان المشرع مكنها من الاليات والأدوات التي تستعملها كوسيلة لتحقيق اهدافها لحفظ النظام العام بعناصره الثلاث او تحقيق اغراض الضبط الاداري الخاص في بعض الحالات الاخرى كما تعد الاداة السياسية لإنجاح مختلف اليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي. ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الاحيان فقد اعتمدت الدولة على اليات تضمن اتقاء حدوث اضرار تمس البيئة والتي يكون لها اثر مباشر او غير مباشر على حماية البيئة وقد تترتب عدة اثار او نتائج عن تدخل هذه السلطات في ميدان حماية البيئة.

المبحث الأول : اليات الضبط الإداري البيئي القبلية

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية [1].

وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة [2] .

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها [3] و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

المطلب الأول : الترخيص

الفرع الأول : تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، إذ لابّد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [4].

---

[1] سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص02 .

[2] المرجع نفسه، ص 02 .

[3] المرجع نفسه، ص03 .

[4] المرجع نفسه، ص03.

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة [1] ، ففي العادة يتولّىّ القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[2].

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينّة يحددها القانون [3].

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة [4] و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذالإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد

---

[1] أنظر: محمد لموسخ، المرجع السابق، ص152 .

[2] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص03.

[3]أنظر : المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

أنظر بولقواسإبتسام ، المرجع السابق ، ص03 ، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص133 .

[4] أنظر: محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص152، و بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص03 .

يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[1].

الفرع الثاني : أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة

- ✓ يهدف الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل فيما يلي : [2]
- ✓ حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- ✓ حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- ✓ حماية الأمن العام وحماية السكينة العامة.
- ✓ حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء على الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من المياه الصرف، أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.

الفرع الثالث : تطبيقات الترخيص في مجال الضبط البيئي

تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولا: رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة

[1] أنظر: محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[2] تزكية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزئري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص118.

البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي[1]فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها – ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها– كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[2].

كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء 82–02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها [3]، ولعّل السبب وراء إشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لإرتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90–29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم [4] .

---

[1] أنظر: نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص–ص338،337 .

[2] أنظر: بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص04 ، و نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص338 .

[3]أنظر: المادة 05 من القانون 82–02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

[4] أنظر: المادتان07، 08 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [1].

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيمايلي[2]:

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و إنبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات إستقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

[1] أنظر: المادة45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،

[2] أنظر : المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي[1]:

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فبها الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .

ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[2].

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص

---

[1] أنظر: – المادة 16 من القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر،عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

– المواد 2،4،5 من المرسوم التنفيذي 91-175 ، المرجع السابق.

– : بولقواسإبتسام ، المرجع السابق ، ص05 .

[2] أنظر: المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .

طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[1].

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [2]، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [3] .

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف[4].

- مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى Autorisation Ministérielle" AM" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.

[1] أنظر: المادة 18 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2] أنظر:- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص339

- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص05 .

- مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحداتلإدارية البلدية في مجال الصحة العامة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،27،26 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م، ص11.

[3] أنظر: المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

[4] Voir :article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomadaeloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissement classées pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.

- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية AW " Autorisation de wali" تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة APAPC"Autorisation du président de apc" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة D" Déclaration": تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم [1] ، إذ نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ...ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل[3]:

[1] أنظر: – المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،.

[2] Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 joumadaeloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du instalation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p-p 12 à 97.

[3] أنظر :المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق.

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثّل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

ثالثا: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [1] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها،منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [2]، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط[3]، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى

[1] أنظر: القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] أنظر: المادة 03 من القانون 04-07، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادتان 08، 11، من القانون 04-07 ، المتعلق بالصيد، المرجع نفسه.

الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

المطلب الثاني : الحضر و الإلزام

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة[1].

الفرع الأول : الحظر

ويقصد به تلكم الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها [2].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألاّ يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري[3] .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[4] :

أولا: الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا

---

[1] أنظر:- بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص10 .

- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص334

[2] أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407

[3] أنظر : بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص10

[4] أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [1]، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[2] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددّها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه [3] ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاءالمياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [4]؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

ثانيا : الحظر النسبي

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[5] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينّة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة

---

[1] أنظر:- بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص11.

- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص130.

[2] أنظر: آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[3] أنظر: المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4]أنظر: المادة 46 من القانون 05-12،المرجع السابق.

[5] أنظر: نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

في أي عنصر من عناصرها – إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة [1] .

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري .

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؛
- المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[2].

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [3]

[1] أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق.ص130.

[2] أنظر: المواد 70،71 بالتفصيل من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[1].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[2] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[3].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛

[1] أنظر :- نبيل أقوجيل، المرجع السابق، ص345

- بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص12.

- آمال قصير، المرجع السابق، ص09.

[2] أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[3] أنظر: المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئاتهي البلدية"[2] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [3].

المبحث الثاني : اليات ضبط الاداري البيئي البعدية :

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

المطلب الأول : العقوبات الغير مالية

الفرع الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [4].

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية

[1] أنظر: المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادتان 35،32 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

[4] أنظر: - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

- يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص04.

الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [1].

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [2].

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى [3] ، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني [4].

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [5].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....." [6] ، و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [7].

---

[1] أنظر: – بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

– مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص13.

[2] أنظر: المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[3] أنظر: الموقع على الأنترنت http:/./www.norsa.netfilefiliea2e4 تمّ الإطلاع عليه يوم 13-10-2014

[4] أنظر : مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص13

[5] أنظر: المادة 56 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[6] أنظر: المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[7] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار ، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [1] .

الفرع الثاني : الوقف النشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2] .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي [3] .

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على

---

[1] أنظر: – يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

– الموقع على الأنترنت http:/./www.norsa.netfilefiliea2e4،المرجع السابق.

[2] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

[3] أنظر: مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص14.

أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....."[1].

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [2].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [3].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [4] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [5].

---

[1] أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[2] أنظر: المادة 48 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

[4] أنظر: المادة 2/25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة 212 من القانون 01-10 ، المرجع السابق.

نلاحظ أن المادة212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.
كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

المطلب الثاني : العقوبات المالية :

الفرع الأول : الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [1].

فالجباية البيئية تعّد من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفىء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم[2] بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3].

[1] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] أنظر: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص–ص 99 100.

[3] أنظر: فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 –2010 ،ص 348 .

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1] و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية [2] و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى [3].

فالجزائر أقرت الجباية البيئية [4] عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 [5] حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص .

---

[1] أنظر: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص100 .

[2] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3]- يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيمايلي :

- الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

- الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

- الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسبو حجم الإستهلاك .

أنظر في ذلك : بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص106 .

[4]- بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية .

أنظر : عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ،ص7.

[5]- أنظر : القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

والولاية خصّها قانون المالية بالذكر من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على المؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا ، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 [1] والذي عدّل المرسوم رقم 98 – 339 ، لكن هذا التعديل مسّ فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمسّ قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات الواردة في المرسوم 98 – 339 [2] ليأتي قانون المالية لسنة 2000 [3] ليعدل المادة 117 من قانون المالية 91 – 25 لسنة 1992 " السابق " خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات ، لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 91 – 25 وعلى أساس المعايير التي تمّ تحديدها في المرسوم 98–339 حيث نجد أنه قد حدّد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب 18000 د ج والتي تخضع لرخصة من الوالي أيضا.

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي ، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصّصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم .

دعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية أخصّها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة و تكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة ،

---

[1] انظر : المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198 ، السابق .

[3] أنظر القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

إذ حدّد قيمة الرسم المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .[1]

كما خوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية ، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ماعطّل تطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات ، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني و ما بين 1000دج و 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه و ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات و ما بين 10000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه .[2]

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية .[3]

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات و يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوي التي تحدّد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به والجدول التالي يوضح إستفادة البلديات من الرسوم .

[1] انظر :المادة117من القانون91-25 يتضمن قانون المالية لسنة1992المعدل بالمادة 54من القانون 99-11، المرجع السابق – المواد 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المرجع السابق .

[2] أنظر :الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[3] أنظر :الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه .

الرقم	نوع الرسم	نسبة إستفادة البلديات	إستفادة الهيئات الأخرى
01	الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخطيرة	10 ٪	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
02	الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات و العيادات	10 ٪	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
03	رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة	00 ٪	100 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
04	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي	10 ٪	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
05	الرسم على الوقود	00 ٪	50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث 50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
06	الرسم على رفع النفايات المنزلية	100 ٪	
07	الرسم التكميلي على المياه الملوثة	30 ٪	50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث

			20 ٪لميزانية الدولة
08	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	30 ٪	20 ٪لفائدة خزينة الدولة 50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على: قانون المالية 2000 ، 2002 ،2003 ، 2006[1]

ومنه ترتيبا على ماسبق يتضّح لنا أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة ، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر .[2]

كما أن البلدية لا تستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة و أحيان لا تستفيد من هذه الرسوم نهائيا رغم أنها معنية بالحفاظ و حماية جميع عناصر البيئة على مستوى إقليمها ، لذلك لا بد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول، قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي كما يجب إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة وفقط .[3]

---

[1] . يحي وناس " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر " المرجع السابق ، ص ص 83 إلى 85

- بن أحمد عبد النعم "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص ص109 ،110.
- حسنونة عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص81.
- سمير بن عايش " السياسة العامة في الجزائر ..." المرجع السابق ، ص 66

[2] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 115

[3] أنظر : سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 66

الفرع الثاني : صور الرسوم المفروضة على التلوث البيئي

إن التدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير عديدة في مجال الجباية الإيكولوجية أو البيئية، وهذا ابتداء من سنة 1992، إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات.

وقد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، إدراكا منه لعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة والمتعددة")[1]، ومن أهم الرسوم البيئية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي نذكر منها: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (أولا)، والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (ثانيا)، والرسم التكميلي المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (ثالثا)، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (رابعا).

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، والتي عدت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[2] .

[1] محمد قاسيمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزئر، مذكر: لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 51.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. ج ر ع14، الصادر في 9 رمضان عام 1413هـ الموافق 3 مارس سنة 1993م.

ثانيا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك نظرا لأن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وقد حدد مبلغ الرسم ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هده النفايات.

ثالثا: الرسم التكميلي المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي، لذا حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002.

رابعا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد 12500 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني.

ورغم أهمية الجباية البيئية في حماية البيئة من التلوث الصناعي، إلا أن السياسة الجبائية البيئية في الجزائر تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتها، منها صعوبة تقدير الضريبة، نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث بسبب نقص المعلومات، وحتى في حالة توفر المعلومات فإن هذه السياسة كثيرا ما تصطدم بالبيروقراطية وفساد الإدارة، إضافة إلى أنه وفي حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة، فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى غير مجال معالجة التلوث[1].

[1] محمد قاسيمي، مرجع سابق ، ص 52

خلاصة الفصل :

تشكل حماية البيئة إحدى الرهانات الأساسية التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقها، وذلك لضمان محيط بيئي خال من التخريب والتلوث وكل ما من شأنه أن يهدد التوازن البيئي بالخطر.

وتعتمد الإدارة في سبيل ذلك على مجموعة من الإجراءات والتدابير الضرورية التي تؤدي إلى تمكينها من تنفيذ سياستها الرامية إلى توسيع نطاق حماية البيئة إلى أكبر عدد ممكن من المجالات، وتحسيس المواطنين بأهمية المساهمة في خلق فضاء بيئي صحي ومتوازن.

وتختلف الأدوات الرقابية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري تبعا لمقتضيات الحال، أي بحسب ما إذا كان الضرر البيئي قد حصل أم لا، وهو ما يسمح لها- أي الإدارة- باتخاذ القرارات المناسبة في كل حالة، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية منحها لها المشرع من أجل تفعيل تلك الإجراءات القانونية بما يخدم المصلحة من وراء ذلك.

وفي كل الأحوال تصدر إجراءات الضبط الإداري إما بقصد الحفاظ على النظام العام والصحة والأخلاق، فتعد هنا من قبيل الإجراءات الوقائية، واما أن تصدر نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح وفي هذه الحالة تعد عقوبة إدارية، مثل قرار إغلاق حانة، فهو يصدر إما للمحافظة على النظام العام كإجراء وقائي، أو يصدر لمخالفة صاحبها للقوانين واللوائح المنظمة للنشاط، ومن ثم فهو يعد إجراء عقابيا.

الخاتمة

الخاتمـــة :

من خلال دراستنا لموضوع الضبط الإداري في حماية البيئة، تبين لنا أن هناك منظومة قانونية جديرة بالعناية والاهتمام والبحث، هذه المجموعة القانونية التي تكرس دور الهيئات الحكومية والمؤسساتية من أجل حماية البيئة، بحيث تؤدي الهيئات المركزية والمحلية دورا جد فعال في هذا المجال، أما فيما يتعلق بالإجراءات والآليات الوقائية لحماية البيئة، سواء كانت أدوات الرقابة القبيلة، كأسلوب الترخيص الذي يعد أهم الأدوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تتسبب في أضرار للبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر، وأسلوب الإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة، أو أدوات الرقابة البعدية التي تشكل أدوات رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة، كالإنذار ووقف النشاط، وأخطرها سحب الترخيص، إضافة إلى ألية جديدة تتمثل في الرسوم البيئية.

1. نتائج الدراسة:

- إن أهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي الثلاثي للنظام العام (أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة) الذي يتسم بطابع مادي هو تقادي الاضطراب الظاهري للنظام العام، بل أصبحت تتجه أيضا لحماية الأخلاق والآداب الهامة (منع عرض الافلام الخليعة في الأماكن العامة)، أو ضمان قدر معين من الجمال (لافتات المحلات والمتاجر)، وذلك كله مراعاة لطبيعة النظام القائم بالدولة ومشروع المجتمع السائد بها.
- إن الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة متنوعة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي: ففي الجانب الوقائي، يعد الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال، إلا أنه يحتاج إلى هيئات متخصصة واطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا، كما أن إسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد

حمايتها، كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام دراسة التأثير يتطلب إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصة.

- أما في الجانب الردعي، فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب (الإنذار، وقف النشاط، أو سحب الترخيص)، إلا بناء على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوثات البيئية، نظرا لصعوبة تحديدها عمليا، حتى لا تتحول هذه الأدوات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية، إذ تكون الموازنة في هذه الحالة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة، إضافة إلى ضرورة وجود وعي بيني لدى المواطنين، بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة.
- غياب إدارة مركزية ومحلية طيلة ثلاث عقود، وهذا الغياب أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة، بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية، ويعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة تكرس النصوص المنظمة، ولها تصورات خاصة بطريقة تسيير القطاع الخاص بحماية البيئة أمرا إيجابيا للغاية، من شأنه أن يعطي دفعا قويا للقيام بما يلزم من مهام في هذا المجال، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة الذي يعد أمرا لا غنى عنه.

2. الاقتراحات والتوصيات

- الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.
- استحداث سياسيات وقائية تقوم على مبدأ الاحتياط في توزيع النشاطات الملوثة، وذلك للحد من انتشارها بصورة فوضوية.
- نقترح أن يعطي المشرع الجزائري للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط التي تساعد الإدارة في التقليل من الإضرار بالبيئة.
- ضرورة الاعتراف بحق البيئة في الحماية وترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية.

- تعديل التشريعات التي لا تتماشى ومواجهة أخطار التلوث وذلك لتنسجم مع المعطيات الجديدة.
- تطبيق مبدأ الحيطة، أي الوقاية خير من العلاج.
- وضع رسوم جبائية حسب جسامة الضرر الذي أحدثته المنشأة الصناعية.
- ردع كل من يتسبب في تلويث البيئة سواء بواسطة منشأة أو غيرها، واستحداث جزاءات أخرى أكثر صرامة.
- توعية المواطنين وإعلامهم بمدى خطورة التلوث البيئي.
- وفي الأخير ينبغي الاعتراف أن حماية البيئة هي مهمة شاقة يجب أن يساهم فيها الجمعي، لأنها تتعلف أولا وأخيرا بحياتنا ومستقبل أجيالنا.

محتوى الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي وهيئاته	
تمهيد	5
المبحث الأول: طبيعة الضبط الإداري البيئي	6
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	6
المطلب الثاني : انواع و مجالات الضبط الضبط الإداري البيئي	10
المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري لبيئي	15
المطلب الأول : الهيئات على المستوى المركزي:	15
المطلب الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزية	19
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني : اليات الضبط الإداري البيئي	
تمهيد	26
المبحث الأول : اليات الضبط الإداري البيئي القبلية	27
المطلب الأول : الترخيص	27
المطلب الثاني : الحضر و الإلزام	36
المبحث الثاني : اليات ضبط الاداري البيئي البعدية	40
المطلب الأول : العقوبات الغير مالية	40
المطلب الثاني : العقوبات المالية	44
خلاصة الفصل	52

الخاتمة	**54**
محتوى الفهرس	**58**
قائمة المصادر و المراجع	**61**
ملخص	**/**

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب :

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2008، ص 23.
2. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص261
3. تزكية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزئري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص118.
4. سليمان منصور الحبوبي ، الضبط الإداري البيئي، جامعة المنصورة ، مصر ،(د،س،ن) ، ص ص 31-32
5. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994، ص 81-82
6. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية ،2007، ص 147.

ثانيا : القوانين و المراسيم

1. المرسوم 339-98 مؤرخ في 83 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج.ر عدد 82 لسنة 1998 ص57 . [1]
2. المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .
3. المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .
4. المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح .

5. المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.
6. المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .
7. المرسوم التنفيذي 98-339 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المرجع السابق .
8. مرسوم تنفيذي رقم 07- 350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العم ارنية و البيئة و السياحة ، ج ر عدد 2007/73
9. مرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ، ر، عدد 80 بتاريخ 21 ديسمبر 2003.
10. القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982
11. مرسوم تنفيذي رقم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 ماس 1992 المتضمن إحداث هيئة لتصنيف الأثار و المواقع التاريخية ، ج ، ر، عدد 1992/22.
12. قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990
13. القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .
14. مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج ، ر عدد 1996/57

15. المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.
16. المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198 ، السابق .
17. القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .
18. القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001
19. القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،.
20. القانون رقم 10-3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
21. القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر،عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .
22. القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
23. القانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012
24. مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 5 يناير 1996 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ع 1 ، الصادر في 16 شعبان عام 1416 ، الموافق لـ 7 يناير سنة 1996 ، معدل و متمم.
25. مرسوم تنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. ج ر ع14، الصادر في 9 رمضان عام 1413هـ الموافق 3 مارس سنة 1993م.

26. مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة ، و تنظيم عملها، ج ر ع 7 ، الصادر في 8 رمضان عام 1416 ، الموافق ل 28 يناير سنة 1996
27. القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011

ثالثا : مذكرات و رسائل جامعية

1. حمد قاسيمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزئر، مذكر: لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 51.
2. خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري ، 2013/2012، ص 24
3. زهر طرشي، " آليات الضبط الإداري البيئي" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص27.
4. سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،2014/0132 ، ص 49
5. سمير بوعنق، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة. دراسة في ضوء أحكام التشريع الجزائري " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2016، ص45.
6. عفاف لعوامر، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص23.
7. كمال طهروست، أحمد ناوي،" آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، قسم

القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/2012، ص44.
8. محمد زغداوي، " الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2007/2006، ص19.
9. محمد غريبي،"الضبط البيئي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، دفعة 2012/2011، 2014/2013، ص16.

رابعا : ملتقيات وطنية و دولية

1. ابتسام بولقواس، " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة "، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 03 -04
2. آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.
3. سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص02 .
4. محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

خامسا : مجلات

1. فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث.
2. محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 2009، ص 146
3. نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90

سادسا : مواقع الكترونية :

1. الموقع على الأنترنت http:/./www.norsa.netfilefiliea2e4
2. الموقع الإلكتروني : www.sharjah.ae/arabic

❖ **مراجع باللغة الأجنبية**

1. Cité par MICHEL Rousset et OLIVIER Rousset, Droit administratif 1, Action administratif, 2eme édition, Presse universitaire de Grenoble, Grenoble, 2004, p 92.
2. ROUALT Marie-Christine, op – cit, p .681
3. Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 joumadaeloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du instalation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p-p 12 à 97.
4. Voir :article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomadaeloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissement classées pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.

ملخص :

يعد موضوع الضبط الاداري البيئي موضوعا جديدا، لذا نجد الاهتمام به يثير الكثير من التساؤلات، ومع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ارتأينا دراسة جانب منها وهي اليات أو الأدوات التي تستخدم في مجال حماية البيئة، وتكون هذه الدراسة مقصورة على سلطات الضبط الإداري في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي كألية لرقابة قانونية عن التلوث ودور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

كما تهدف أيضا إلى توضيح ما وصلت إليه البدائل الأخرى من أدوات ومناهج للتكيف مع مشكلة البيئة وتحقيق معالجة أكثر تتلاءم مع البيئة.

Summary:

The issue of environmental management control is a new topic, so we find interest in it raises many questions, and with the increase in environmental legislation and the increasing interest in protecting the environment, whether at the national or international level, we decided to study part of it, which are the mechanisms or tools that are used in the field of environmental protection, and this study is Limited to the administrative control authorities in this field.

The study aims to highlight the role of management at the national and local levels as a legal control mechanism for pollution and the role of administrative control in the field of environmental protection.

It also aims to clarify what other alternatives have achieved in terms of tools and approaches to adapt to the problem of the environment and achieve a treatment that is more compatible with the environment.